القول الفصل فى تعدد الزوجات

بقـلم
الأستاذ الدكتـور
سـمير محمد محمـود عقبى
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالكلية

١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م

نبـذة عن صاحب البحث

الاســـم : أ٠د/ سمير محمد محمود عقبى ٠

تاريخ الميـــلاد : ١٠/٥/١٩٤٧ ٠

محل الميـلاد : قرية العزيزية ـ مركز البدرشين ـ محافظة الحـــيزة ٠

المؤهـلات العلميـة : ـ

١ ـ الاجازة العالية فى الشريعة الاسلامية (الليسانس) سنة ١٩٧٢ ٠

٢ ـ درجة التخصص (المـاجستير) شعبة الفقه المقارن سنة ١٩٧٤ ٠

٣ ـ العالمية (الدكتوراه) شعبة الفقه المقارن ٥ ديسمبر سنة ١٩٨١ ٠

٤ ـ درجـة أستاذ مساعد فى الفقه المقارن ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٦ ٠

٥ ـ رئيس قسم الفقه المقارن اعتبارا من ٢/١/١٩٨٨

المؤلفـــات : ـ

١ ـ كتاب الحضانة فى الفقه الاسلامى دراسة مقارنة سنة ١٩٨٦ ٠

٢ ـ الاكراه سببمن أسباب التخفيف للأحكام الشرعية (أحد البحوث التى نشرت بمجلة الكلية عدد سنة ١٩٨٣)

٣ ـ تحريم الخمر وآراء الفقهاء حول التداوى به (أحد البحوث التى نشرت بمجلة الكلية عدد سنة ١٩٨٦) ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

القول الفصل فى تعدد الزوجات

بقلم دكتور : سمير محمد محمود عقبى
الاستاذ المساعد بقسم الفقهة المقارن
بكلية الشريعة والقانون فرع جامعة
الأزهر بدمنهور

مقدمة :

الحمد لله الذى بين لنا معالم الحلال من الحرام بمقتضى ما شرعه من الاحكام والصلاة والسلام على سيدنا محمد معلم الانسانية كلها ومصلح البشرية باثرها على مر الدهور والعصور وعبر القرون والاجيال · صلى الله عليه وعلى اله وأصحابه ومن التزم بدعوته الى يوم ان يرث الله الارض ومن عليها ·وبعد ·

فانه لما كثرت الاقوال وتعددت الأراء وتعالت الصيحات بشأن مكابرة البعض حول تعدد الزوجات محاولين به الطعن على الاسلام وتشريعه الخالد · فقد أردت أن أكتب بحثا فى هذا المدمار لأعالج فيه هذا الأمر حتى يصل القارئ الى القول الحاسم والفاصل فى هذا الصدد ليصل الجميع الى الحقيقة التى لا تمارى كما قررها الاسلام رغم ما ادعاه المعاندون وتقوله المتقولون من خلاف ذلك من هنا فقد انتهزت فرصة صدور العدد الجديد لسنة ١٩٨٨ ميلادية من مجلة البحوث الفقهية القانونية لكلية الشريعة والقانون بدمنهور لأجعل هذا البحث أحد بحوثها والله أسأل ان يجعله خالصا الى وجهه الكريم وأن ينفع به الاسلام والمسلمين مع ملاحظة أننى قد التزمت فيه بعرض الأراء الفقهية والادلة عليها كما ذكرها أصحابها مركزا على ما هو أقوى منها ومتجنبا لما هو ضعيف فيها وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب ·

القول الفصل فى تعدد الزوجات

تمهيـــد :

يتصور البعض أن تعدد الزوجات نظام جديد لم يكن له أصـل فى التاريخ بل هو من مبتكرات التشريع الاسلامى وما ذلك التصور الا لحقدهم على الاسـلام اذ لا يعتقد أنهم لا يعلمون أصلا لمبـدأ التعدد فى التاريخ فما ذلك الا تجاهلا منهم ليحاولوا أن يجدوا ثغرة يستطيعون الدخـول منهـا لتوجيـه ضربة الطعن الى ذلك التشريع الخـالد ، لذا فاننا نعقد هذا البحث لنبين فيـه أن التعدد قديم فى التاريخ مع بيـان موقف بعض الأديان منه غير الاسلام وذلك فى المبحث الاول كمـا نتناول بعد ذلك حكمه فى التشريع الاسـلامى ودليـله مع وجه حاجتنا اليه كما سنفعله فى المبحث الثانى والله نسأل أن يوفقنا الى ما نحن قاصدون ٠

« المبحث الاول »

قدم التعدد وموقف بعض الأديان منـه

فى هذا المبحث نتحـدث بشىء عن تاريخ مبـدأ التعدد وذلك فى المطلب الاول ثم نخصص المطلب الثانى الى وجود ذلك التعدد فى بعض الأديان الأخرى غير الاسلام ٠

« المطـلب الاول »

قـدم التعـــدد

لقد أشرنا فيما تقدم آنفا أن أولئك الذين يريدون الكيد للاسلام قد زعموا ان مبـدأ التعدد ليس قديمـا ولكنه نظام مستحدث قد جـاء به التشريع الاسلامى لذا فقـد آثرنا أن نتعرض الى ذلك بذكـر نبذة عن تاريخ هذا المبـدأ لنتبين الحقيقة ٠

والواقـع أننا لو توخينا حقيقة هذا الأمر لرأينـا أن هذا النظام كان سائدا قبل ظهور الاسلام فى شعوب متعددة

منها الاسرائيليون والعرب فى الجاهلية وشعوب الصقالبة او السلافيون التى ينتمى اليها معظم اهل البلاد التى نسميها الآن روسيا ولتينيا · وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا ، وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التى ينتمى اليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن المانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدانمرك والسويد والنرويج وانجلترا ·

وعلى هذا فتكون دعوتهم الطاعنة على الاسلام فى غير محلها ولا يمكن وصفها بشىء من الصحة ، على أن ما ينبغى ملاحظته من ناحية أخرى على سبيل الحقيقة كذلك ، أن مبدا تعدد الزوجات لا يزال شائعا فى الوقت الحاضر فى عدد من الشعوب لا يدين واحد منها بالاسلام كما هو مشاهد فى أفريقيا والصين واليابان والهند ، وعليه فليس بصحيح أذن ما يزعمونه من أن هذا المبدأ قاصر على الأمم والشعوب التى تدين بالاسلام ، غير أن هناك حقيقة أخرى جديرة بالذكر وهى أن ذلك النظام لم يبد فى صورة واضحة الا فى الشعوب المتقدمة فى الحضارة فى حين أنه قليل الانتشار أو يكاد ينعدم تماما فى الشعوب البدائية المتأخرة ، وذلك كما قرره أئمة علماء الاجتماع ومؤرخوا الحضارات وفى قمتهم « مستر مارك » ، وهو بهوس وهيلبر فقد ثبت أن نظام الزوجة الواحدة كان يسود أكثر الشعوب تأخرا وبدائية ، وهى تلك الشعوب التى كانت تعتمد فى معيشتها على الصيد أو على جمع الثمار التى تجود بها قدرة الخالق عليهم ، وكذا الشعوب الحديثة العهد بالزراعة (١) على أنه من الملاحظ أن الرغبة فى التعدد قد أصبحت يسيرة فى كثير من الدول الاسلامية فى العصر الحاضر كما تدل على ذلك الاحصاءات الحديثة (٢) وربما كان ذلك بسبب ما يعانيه

---

(١) مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ص ٦٠ ، ٦١ · دكتور على عبد الواحد وافى ·

(٢) الأسرة والمجتمع ص ٦٩ نفس المؤلف ·

الناس من الغلاء الفاحش الذى جعل الكثيرين يئنون من مواجهة أعباء الحياة ٠

ومهما يكن من أمر فلقد كان ولا يزال التشريع الاسلامى عادلا فيما شرعه من مبدأ التعدد اذ أن فى عدم شرعيته أو عدم الأخذ به فى وقت الضرورة كما حاول البعض بايقاف العمل به تماما فى بعض الدول ولا سيما فى تركيا مما ترتب عليه أفساد كبير وأضرار عظيم أحل بالمجتمع ٠

ففى نوفمبر سنة ١٩٢٦ صدر قانون مدنى تركى بمنع تعدد الزوجات وبعد ثمانى سنوات ثبت من الاحصاءات الرسمية من تصريحات وزير الداخلية فى المجلس الوطنى الكبير أن هناك ما يأتى ٠

٣٢٢٩٣١٨ ولادة سريه ٠

٩٣٣٢١٥ زواج سرى (١) ٠

١٨٤٩٥١١ وفاة مكتومة

فلعلنا بعد هذه الاشارة السريعة ندرك مدى ما للتشريع الاسلامى من فضل فيما رآه من توجيه سديد ورأى رشيد فى هذا التعدد مع توفير الجهد فى جدل ظاهر العناد - والخصومة لا جدوى من ورائه ٠ هذا هو موقف الاسلام مع أشارتنا الى قدم التعدد فى التاريخ فماذا عن موقف بعض - الأديان من ناحية أخرى ذلك ما سنرمز اليه فى هذا المطلب ٠

« المطلب الثانى »

موقف بعض الأديان من مبدأ التعدد

ان المتأمل لموقف الأديان الأخرى من مبدأ التعدد ولا سيما المسيحية يجد أن نصوصها لم يرد بها تحريم التعدد

---

(٣) راجع الأحوال الشخصية للدكتور محمد مصطفى الحسينى ط ٩ سنة ١٩٧٧ ص ٨٢ ٠

صراحة رغم أن أصحاب الكنيسة وغيرهم من المتشددين يحرمون هذا المبدأ دون أن يروا لهم سندا فى ذلك غير أنه لابد أن يكون فى الحسبان أن المسيحية فى عمومها تقدس الزواج وتعتبره سرا الهيا وذلك يبدو واضحا من خلال تشبيههم العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بعلاقة المسيح بالكنيسة كما يدل عليه قول بولس من رسالته الى أهل أفسس يخضع النساء لرجالهن كما للرب ، لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح هو رأس الكنيسة ، أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح الكنيسة » وهذا التشبيه فى حقيقته قد جعل الزواج فى الفكر المسيحى ساميا الى أعلى مراتب القداسة ، من هنا فقد اعتبرته معظم الكنائس المسيحية ولا سيما كنيسة الاقباط الأرثوذكس سرا الهيا من الاسرار التى ترتكز عليها العقيدة المسيحية · وكذلك فأن هناك ما يتصل بهذه القداسة للزواج عند المسيحية · واعتباره سرا الهيا وهو ما استقر لديهم من القول بمبدأ وأحدية الزواج ، أى أن الرجل لابد أن يقتصر على زوجه واحدة ، وذلك عكس ما كان معلوما من أباحة التعدد فى اليهودية ، وما يدعم هذا المبدأ ما جاء من النصوص العديدة كما وردت فى الكتب الدينية الاولى كما تقررها نصوص المجموعات الحديثة التى لا تجيز التعدد ·

على أنه من العجيب والمدهش أن يصف بعض المسيحين مبدأ التعدد بالزنا الظاهر كما نرى ذلك واضحا فيما يقوله ابن العسال « وأما الجمع بين زوجتين أو أكثر فلا يجوز لأنه زنا ظاهر مستمر (٤) ·

---

(٤) المجموع العفوى رقم ١٣ ص ٢٢٣ ـ الاحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٨٨ ، ٨٩ جميل الشرقاوى ·

غير أن الحقيقة التى لا يمارى فيها أحد أنه لا علاقة أصلا للدين المسيحى بتحريم التعدد ، حيث لم يرد فى الانجيل ما يفيد هذا التحريم صراحة كما أشرنا سابقا ، واذا - كان السابقون الى المسيحية من أهل أوربا قد أخذوا بمبدأ وحدة الزوجة ، فما ذلك الا لان السواد الأعظم من الامم الأوربية التى كانت تدين بالوثنية ، وقد أنتشرت فيها المسيحية أول الأمر كانت تقاليدها تقضى بتحريم تعدد الزوجات المعقود عليهن وهذه الشعوب هى - اليونان والرومان فقد سار أهلها برغم اعتناقهم المسيحية على ما كان عليه أباؤهم من قبل فى زمن الوثنية وعلى هذا فلم يكن نظام وحدة الزوجة قد طرأ عليهم بسبب اعتناقهم الدين الجديد ، وانما كان نظاما قديما ساروا عليه تأثرا بوثنيتهم الأولى . على أن الذى ينبغى ملاحظته فى هذا الصدد أن مبدأ التعدد وان لم يرد بتحريمه نص صريح فى الأنجيل عند المسيحية الا أن الطابع العام لديهم بل ما توحى به روح الأنجيل نفسه كل منهما يشير الى ذلك . فقد دا السيد المسيح الى التفرغ للعبادة والتخلى لخدمة الخالق عز وجل ورغب فيه لمن أستطاع أن يغبط نفسه ويكبح جماحها كما جاء عنه فى الأنجيل فى خطابه عليه السلام للفرنسيين « أنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم ، ويوجد خصيان خصاهم الناس ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السموات من أستطاع أن يقبل فليقبل (٥) .

وفى رسالة بولس الرسول الى أهل كورنثوس : « ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم اذا لبثوا كما اناء ولكن اذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا ، لأن التزوج أصلح من التحرق وقوله « حسن للرجل ألا يمس امرأة ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها .

---

(٥) أنجيل متى أصحاح ١٩ عدد ١٢ .

فيلاحظ من هذه النصوص أن المسيح عليه السلام لا يجيز الزواج الا لخشية الوقوع فى الزنا ، فاذا كان هذا كذلك فان التعدد محرم من باب أولى . هذا وقد أبدى بعض الكاتبين استغرابه لما جاء فى هذه النصوص من ناحية أخرى حين قال :

ولكن الغريب أن المسيحية التى ترفع الزواج الى هذه المرتبة من القداسة ، لا ترى أن الزواج فرض حتى على القادر عليه بل تجعل العزوبة مع القدرة على مكافحة الشهوة أفضل منه حالات أى أنها تؤثر التبتل على الزواج ، ولا ترى لزوم الزواج الا كوسيلة لتجنب الزنا (٦) .

ولما صار المسيحيون على الأخذ بتحريم التعدد فقد ترتب عليه نتائج خطيرة ، ففى فرنسا مثلا بلغت نسبة أولاد السفاح أو ما يسمونهم هناك بالأولاد الطبيعين بلغت نسبة السفاح لديهم فى كثير من المدن بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ما يقرب من خمسين فى المائة من مجموع المواليد هناك ، وزاد فى هذه المرحلة عدد البغايا الرسميات وغير الرسميات فى كثير من هذه المدن على عدد المحضات ، وبلغت نسبة المصابين والمصابات لديهم بأمراض تناسلية زهاء سبعين فى المائة من مجموع السكان . وعلى هذا فقد أدى تحريم التعدد فى أمم الغرب المسيحى مع وجود هذه الأسباب الخاصة وكثرة حدوثها الى كثير من مظاهر الاضطراب العائلى والانهيار الخلقى والى أنتشار الفسق والفجور ، وشيوع نظام المخادنة ، واتخاذ الأزواج للخليلات والزوجات - للأخلاء ، وهجر الأزواج والزوجات لمنزل الزوجية ، وفرار الزوجات مع عشاقهن والأزواج مع عشيقاتهن وأصبحت هذه الأمور وما اليها فى كثير من بلاد أوربا

---

(٦) الاحوال الشخصية لغير المسلمين لجميل الشرقاوى ص ٨٩ .

وأمريكا شيئا عاديا ، وأصبحت الأسرة شيئا لا قيمة له وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الآباء والأولاد موطن الهمك وفريسة الأرتياب (٧) .

ومما هو جدير بالذكر أن هذه النتائج الخطيرة قد أفزعت أرباب الفكر فى أمم الغرب المسيحى ، ولا سيما القادة وزعماء الاصلاح الاجتماعى منهم ، ولما أخفقت جميع ما لجئوا اليه من الوسائل فى نطاق النظام المسيحى لعلاج هذه الحالة فقد فكر معظمهم فى الخروج على هذا النظام فأباحوا تعدد الزوجات ، وقد شرع قادة المانيا قبيل الحرب العالمية الثانية يخرجون بهذا التفكير الى نطاق ، التنفيذ بل ويعتبرونه من شرائع بلادهم فى الزواج . فاما كانت القوانين الطبيعية وكذلك الشئون الاجتماعية التى أومأنا اليها تفض فى كثير من الشعوب الانسانية الى زيادة عدد النساء على عدد الرجال ، كما يؤدى فى سائر الشعوب الى زيادة عدد الصالحات للزواج من الأناث على عدد القادرين على الزواج من الرجال ، ولما كان الأخذ بمقتضى مبدأ وحدة الزوجة مع هذه الاوضاع يقضى حتما الى الكوارث الاجتماعية الخطيرة التى سبق أن ذكرناها ولما كان الدين الاسلامى دينا عاما لجميع الشعوب البشرية ، وكان من أول وهله حريصا على حماية الفرد والمجتمع من كل ما يفضى به الى خطر أو أضرار ، من هنا فقد شرع تعدد الزوجات فى حدود ما نص عليه القرآن ، مما أدى الى تحقيق الصالح العام للنوع الانسانى نفسه ، ومنح بذلك المجتمعات الأنسانية رخصة تخول لها عند الحاجة تحقيق التوازن بين الجنسين ، كما يمكنها من أتقاء الأضرار التى تنشأ تبعا لاختلال هذا

---

(٧) مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى للدكتور على عبد الواحد وافى (ص ٦٦ ، ٦٧) .

التوازن (٨) هذا هو تشريع الاسلام لتعدد الزوجات بعد أن عرفنا موقف بعض الأديان منه لنصل بعد ذلك الى حكم هذا المبدأ كما جاء به التشريع الاسلامى وما الحد الذى ينتهى اليه التعدد وذلك ما سنبينه فى هذا المبحث ٠

« المبحث الثانى »

حكم تعدد الزوجات

وآراء الفقهاء فى ذلك

فى هذا المبحث سنناول آراء الفقهاء فى الحد الذى ينتهى اليه تعدد الزوجات وذلك فى المطلب الاول ثم نعرض اثره مباشرة لبيان أوجه الحاجة الى التعدد وذلك فى المطلب الثانى ٠

المطلب الاول

آراء الفقهاء فى تعدد الزوجات

لا خلاف بين الفقهاء جميعا فى أن التشريع الاسلامى قد أباح تعدد الزوجات ، وعليه فيجوز للرجل أن يجمع فى عصمته بين أكثر من زوجه ، ولكن الخلاف الذى وقع فيما بينهم وينحصر فى مدى هذا التعدد أو الحد الذى ينتهى اليه ولا يسمح بالزيادة عليه وفى هذا قد أختلفت كلمة الفقهاء ٠

فيرى الجمهور الأعظم أن التعدد محدود بأربع ووجهتهم فى ذلك أن هذا العدد منصوص عليه فى القرآن الكريم كما يدل قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » (٩) ووجه الاستدلال من الآية أنها نصت صراحة على عدد وهو الأربع فتمتنع الزيادة عليه وذلك لان مثنى وثلاث ورباع معدول عن اثنين

---

(٨) المرجع السابق ص ٦٦ ، ٦٧ ٠

(٩) سورة النساء الآية (٣) ٠

وثلاث وأربع وهذا يكون لتكرار الفعل لا لتكرار العدد والعطف يقتضي جمعه فيصير المعنى : فانكحوا مثنى ، ونكحوا ثلاث ، ونكحوا رباع ولم يزد الأمر على ذلك فوجب الاقتصار عليه .

ولقد ايد الجمهور مذهبهم بما جاء فى السنة الشريفة أيضا من التنصيص الصريح على تعدد الزوجات لا يجيز أبو شيبه وأحمد والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر فيه الزيادة على أربع ومن ذلك ما رواه الشافعى أن غيلان بن مسلمه الثقفى أسلم وتحته عشر نسوه - فقال له النبى عليه السلام أختر منهن أربعا - وفى لفظ أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن . وروى نحو ذلك عن نوفل بن معاوية الديلمى وعن قيس بن الحارث الاسدى حين أسلما وكان عند الأول خمس وعند الثانى ثمان (١٠) ووجه الاستدلال من الروايتين أن العدد الذى نص عليه النبى صلى الله عليه وسلم يكون بمثابة البيان للعدد المباح من النساء فى الآية الكريمة . على أن القاضى عبد الوهاب قد حكى عن بعضهم . ما يفيد أن الرجل يتزوج ما شاء دون التقيد بعدد ووجهتهم فى ذلك أن الآية الكريمة لا تفيد التقيد بعدد محصور بل الاباحة فيها مطلقة . وهناك رأى ثالث ينسب لكل من القاسم بن ابراهيم وابن أبى ليلى وغيرهم وهذا الرأى يقول فيه اصحابه ان اباحة التعدد محدودة بتسع

ووجهتهم فى ذلك أن الله سبحانه أباح نكاح أثنتين بقوله : مثنى ثم عطف عليه بعد ذلك بقوله ثلاث ورباع ومعلوم أن الواو تكون المطلق الجمع وعليه فالمجموع يصل الى تسع وقد حاول أصحاب هذا المبدأ أن يدعموا ما أفتوا به بما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد تزوج بتسع زوجات ،

---

(١٠) عند الشافعى هامش الأم ص ٢٢٤ جـ٦ ط الشعب ، وسبل السلام جـ٣ ص ١٧٢ باب الكفائه والخيارة .

ولعل هؤلاء القوم قد أغفلوا أن هذا من قبيل خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم كما كانت تقتضيه أغراض ساميه فى بدء الاسلام أقتضتها ضرورة صيانة الدعوة ٠

على أن من العجيب ما ذهب اليه بعض الشيعة والخوارج من أن العدد الذى يجوز جمعه هو ثمانى عشرة ووجهتهم فى ذلك أن قوله تعالى : مثنى ، يفيد التكرار لكونه معدولا ٠ به عن أثنين مكررا ، وكذلك فى لفظ ثلاث ورباع ، وأقل ما يقضى به التكرار مرتان فيكون المجموع ثمانى عشرة ٠

ونحن نرى الأخذ برأى الجمهور لأنه يتفق مع العدد الذى نصت عليه السنة صراحة ولاتفاقه كذلك مع الاجماع ويكفى للرد على بقية الأقوال أنهم خالفوا الاجماع حيث أجمعت الأمة على عدم التزوج بأكثر من أربع وأن اللغة لا تساعدهم على ما ذهبوا اليه من تأويل ٠ لذا فقد وصف القرطبى أقوالهم بأنها جهل باللسان السنة ومخالفة لاجماع الأمة (١١) ٠

وعلى هذا فقد اتضح مما ذكرناه أنه يجوز للرجل أن يجمع بين أربع زوجات دونزيادة بشرط العدل بينهن مع القدرة على نفقاتهن وما تستلزمه مؤنتهن من متطلبات فاذا انتفى أحد الشرطين فلا يجوز التعدد فى حقه كما يدل عليه قوله تعالى « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة (١٢) ٠

وعلى هذا فقد أباح التشريع الاسلامى تعدد الزوجات وجعل الاباحة فيه أصلا وحقا لمن يلجأ اليه أو تضطره ظروفه ولكنه قد قيد أباحته بتنظيم استعماله ، حيث جعل منه وسيلة للاصلاح وطريقا يحقق المصالح العامة ٠

---

(١١) الاحوال الشخصية فى أحكام الزواج والطلاق للدكتور محمد مصطفى شحاته الحسينى ط ٩ سنة ١٩٧٧ ص ٧٨ ٠

(١٢) سورة النساء الآية (٣) ٠

على أن البعض يرى أن أباحة التعدد ليست أصلا ولا حقا وانما هى مجرد رغبة لا تباح الا عند الضرورة او الحاجة الملحة التى ترتبط باسباب مبرره مع وجود شروط مضيق فيها · ونحن نرى أن التعدد ليس حقا فى الابتداء ولكنه يعد حقا معلقا على قيام سبب يقتضيه فاذا ما وجد هذا السبب وجدت أباجة التعدد بالقدر الذى يستدعيه الى الأربع ، وعليه فاذا لم يوجد ما يدعو الى التعدد فلا يوجد هذا الحق ويتعين الزواج بواحدة فحسب ·

وما ذهبنا اليه لا يتعارض مع الآية الكريمة بل هو فى الحقيقة يعتبر من قبيل التفسير الصحيح لها · وبعد فهذه هى آراء الفقهاء فى حكم تعدد الزوجات وما ينتهى اليه قد فرغنا من الحديث بصدده لننتقل الى بيان وجه الحاجة اليه فى هذا المطلب ·

المطلب الثانى

الحاجة الى تعدد الزوجات

لقد بينا فيما سبق كيف أن التشريع الاسلامى قد أباح تعدد الزوجات وقيده بأربع كما هو عند جمهور الفقهاء· وهنا نؤكد أن أباحة التعدد فى الاسلام أنما جاءت لاعتبارات خاصة ودواعى معينة تقتضى بها الضرورة أو تتطلبها الحاجة الماسة ، فى بعض الأحيان فقد تدعو الحاجة لدى بعض الأفراد الى أن يجمع الواحد منهم بين أكثر من زوجة وذلك للاعتبارات الآتية ·

١ - نزول مرض مزمن بالزوجة ·

٢ - عقم الزوجة أو كانت غير قابلة للحمل لسبب ما ·

٣ - اذا بلغت سن الهرم والعجز ولم تستطع القيام بالتدبير المنزلى ·

٤ - اذا نشزت عن بيتها وخرجت عن طاعة زوجها من غير سبب يوجب ذلك ولم يمكن أصلاحها ٠

٥ - اذا قلت الرجال بسبب الحروب وكثرت النساء (١٣) ، فلهذه الاعتبارات التى ألمحنا اليها بايجاز جاء التشريع الاسلامى ليجيز تعدد الزوجات فهو بذلك يساير منطقه الخاص كما يساير الطبيعة البشرية أيضا وهو فى نفس الوقت قد أتى متفقا مع الفرض من الزواج حين قرر مبدأ تعدد الزوجات وبيان ذلك يتضح فيما يأتى ٠

١ - أما أن التشريع الاسلامى قد ساير منطقة الخاص فلأنه أى التشريع الاسلامى فى حقيقته يحرم الزنا تحريما قاطعا لذا فهو يعاقب عليه بأقصى أنواع العقوبات، من هنا فقد وجب ألا يحرم الزنا على الناس من ناحية ويدفعهم اليه من ناحية أخرى ، ولا ريب أن تحريم تعدد الزوجات ربما يجعل بعض الناس مضطرا الى أن يلجأ الى الزنا ، وذلك لأن عدد النساء فى العالم يزيد على عدد الرجال ، بل عدد تتحقق هذه الزيادة بالفعل كلما نشبت الحروب ، وعلى هذا فيكون تحريم الزواج الا من واحدة يفضى لا محالة الى بقاء عدد كبير من النساء بلا زواج ، وحرمان المرأة من الزواج مع أستعدادها له يعنى أن تجاهد المرأة ما لها من طبيعة ، وهو جهاد ينتهى غالبا بالفشل والاستسلام واباحة الأعراض والرضا بالسفاح ومما ينبغى - ملاحظته هنا أيضا أن الرجل والمرأة يختلفان من حيث استعدادهما للعملية الجنسية فليست المرأة مستعدة فى كل وقت لغشيان الرجل أياها ، بسبب ما يطرا عليها من العادة الشهرية اذا أنها تحيض كل شهر أسبوعا فى المتوسط ، وقد تصل أحيانا فترة الحيض الى

---

(١٣) مناهج الشريعة الاسلامية للشيخ أحمد محى الدين العجوز ط : أولى سنة ١٩٦٩ بيروت جـ٢ - ص ٢٩٦ ٠

أسبوعين ومعلوم أن عشـــيانها أثناء الحيض محـــرم مما فيه من الأذى المشار اليه فى قوله تعـالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض »(١٤) وكذلك يحـرم على الرجـال غشيان المـرأة عقب ولادتهـا مـدة النفاس التى تصل الى أربعين يومـا فى الغالب (١٥) على أن أستعداد المـرأة قد يضعف أبان مـدة الحمـل ، أو على الأقل فى فترة الأثقال بهذا الحمل · ولكن الرجل لا يتغير استعداده فهو واحد لا يتأثر باختلاف أيام الشهر أو السنة فلو حرم على الرجل أن يتزوج بأكثر من واحـدة لكان ذلك حمـلا للكثير على الوقوع فى الزنـا ، اذ ليس فى مقدورهم أن يكبتوا غرائزهم الجنسية مـدة أيام الحيض والنفـاس والأثقال بالحمـل ·

٢ ـ وأما أن التشـريع الاسلامى قد سـاير طبـائع البشر فى أباحـة تعدد الزوجـات فلأنه قد قـدر الغـرائز الجنسيه قد قدرها ، فلم يعرض الرجل والمـرأة لامتحـان أن نجح فيـه العشرات سقط فيه المئـات ، وهو كذلك لـم يحـكم على الرجل أن يتزوج الا واحـدة مما يجعـل بقـاء بعض النساء عوانس مـدى الحياة ، يتمنينى الرجل فـلا يحصـلن عليـه ويحلمن بالأولاد والأسـرة ولا سـبيل الى تحقيق حلمهن ويقـاومن الغرائز الجنسية فلا تعود عليهن المقاومة الا بضعف الصحة والعقل وخسارة الشـرف والعفه، ولم يفرض التشريع كذلك على الرجل الزواج بواحـدة حتى لا يقـع تحت سيطرة الغرائز الجنسـية فى الوقت الذى يضعف فيـه استعداد المـرأة للاستجابة ، اذ أن الطابـع على الرجـل أن يخضع لسلطان الغريزة أكثر مما يخضـع ـ لسلطان العقل ، شأنه فى ذلك المـرأة ، وان كان معـروفا

---

(١٤) سـورة البقـرة (٢٢٢) ·

(١٥) أنظر حكمه التشريع الاسلامى للاستاذ على احمد الجرجاوى ط ٥ سنة ١٩٦١ جـ٢ ص ١١ ·

أن طبيعة المرأة قد تجعلها قادرة على كبت غريزتها كثر من الرجل (١٦) ٠

٣ - أما أن حكم التشريع فى ايجازة للتعدد قد جاء متفقا والهدف من الزواج فلان الاصل من حيث الغرائز الجنسيه قد ركبت فى كل من الرجل والمرأة لحفظ النوع وبقائه ولأن الزواج قد شرع فى أساسه لأجل التناسل وتكوين الاسرة فاذا تزوج الرجل المرأة وكانت عقيما ولم يجز له التزوج بغيرها ، فان ذلك يفضى الى تعطيل وظائفه الجنسيه عن أداء الغرض الذى أعدت له ، ومن الملاحظ أيضا أن قدرة الزوج على التناسل غير محدودة أما قدرة المرأة فلها حد لا تتجاوزه ، وعلى هذا فالرجل يستطيع أن ينجب أولادا مع تجاوزه سن الستين أو السبعين من عمره ، أما المرأة فتنعدم قدرتها على التناسل فيما بين الأربعين والخمسين فلو حرم على الرجل أن يتزوج أكثر من واحدة لكان معنى ذلك تعطيل وظيفته التناسلية حوالى نصف المدة التى يستطيع فيها أن يؤدى هذه الوظيفة (١٧) ٠

وبعد ، فلعلنا قد استطعنا أن نستشف مدى حرص التشريع الاسلامى ومراعاته للطبائع البشرية حين شرع التعدد فى الزوجات من خلال ما أوضحناه من الاعتبارات التى تجعل - البعض فى حاجة الى الجمع بين أكثر من زوجة أحيانا ٠

---

(١٦) انظر رسالة الدكتوراة بعنوان مظاهر التيسير فى الشريعة الاسلامية للدكتور كمال جوده أبو المعاطى ص : ٥٣ ٠

(١٧) التشريع الجنائى الاسلامى للاستاذ عبد القادر عوده جـ١ ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ٠

ومما هو جدير بالذكـر أنه قد استبان لنا أيضـا من خلال هذا البحث كيف أن التعـدد لم يكن مستحدثا كمـا تصوره البعض متهمـا به التشـريع الاسلامى ولكنه كان نظاما يعمل به قديمـا ويؤخـذ بمقتضاه سواء كان ذلـك من قبل الأديان السابقة والتاريخ أيضا كان شـاهدا على ذلك كمـا رأينـا وفى ذلك ردا على أولئـك المتقـولين على الاسـلام وتشريعـه الخالد ولا يسعنا الا أن نقول لهم فى نهاية هذا البحث المتواضع « كبرت كلمتا تخرج من أفواههم أن يقولون الا كذبـا » والله ولى التوفيق ...

بقلم دكتور : سمير محمد محمود عقبى
الاستاذ المساعد : بقسم الفقة المقـارن
بكليـة الشريعة والقانون
فرع جامعة الأزهـر بدمنهـور

تحريرا فى : ١٣ ربيع الثانى سنة ١٤٠٨هـ المـوافق
الأحـد ١٩٨٧/١٢/٦ م